

مدة المسح على الخفين

إن شاء: يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة. قوله: (إن شاء يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة): التوقيت ثابت يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر إذا كان معه ماء ليتوضأ، وشروط ذلك: أن يلبسهما على طهارة، أي: بعدما تتم الطهارة. مسألة: متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟ هذه المسألة والتي تليها نفلتهما من كتاب (فتاوى في المسح) لفضيلة الشيخ عبد الله الجبرين، إعداد الدكتور طارق الخويطر. وذلك للفائدة ولأهميتها. . الجواب: أكثر العلماء على أنها تبدأ من أول حدث بعد اللبس، ولا يحتسب بالمسح قبل اللبس؛ فمثلا: لو لبسهما متطهرا وقت الظهر، ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء في نصف الليل، ابتدأت المدة من الحدث الذي هو نصف الليل من القابلة، ولا يحتسب بنصف النهار قبل الحدث، وهو قول الشافعي. قال النووي في "شرح مسلم" (1\176): ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لها من حين المسح. أ.هـ. وقال صاحب "الشرح الكبير على المقنع" (1\400): ظاهر المذهب ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ثم ذكر الرواية الثانية، ثم قال: ووجه الرواية الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: "من الحدث إلى الحدث"، ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة. أ.هـ. وهكذا علل الزركشي في "شرح الخرقى" (1\388)، واستدل أيضا بقول صفوان أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثا من غائط وبول ونوم. قال: ومقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك، وفيه بحث. أ.هـ. وهذا أشهر الروايتين واختيار الأصحاب، وهناك رواية ثانية أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم- { يمسح المسافر ثلاثا } ولو كان أوله الحدث، لم يتصور ذلك، إذ الحدث لا بد أن يسبقه المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استحابة المسح دون فعله، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، بأن يؤخر الظهر، فيصلبها بعد الحدث، ثم في الثاني يصلبها في أول وقتها قبل تمام المدة، والله أعلم. مسألة: هل تقدر مدة المسح على الخفين بالزمان أو بعدد المسحات؟ الجواب: تقدر بالزمان الذي هو أربع وعشرون ساعة، للمقيم تمام يوم وليلة بعد أول حدث على القول المشهور وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، أي تثنان وسبعون ساعة بعد أول حدث على القول المشهور، أو بعد أول مسح على القول الثاني، وهو من المفردات في المذهب، قاله صاحب "الإنصاف" (1\403)، قال ابن قدامة في "الشرح الكبير" (1\401): أما تقديره بخمس صلوات، فلا يصح؛ لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قدره بالوقت دون الفعل. وقال صاحب "الإنصاف" (1\403): يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات، ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة، كما قلنا في المقيم أ.هـ. مسألة: لو غسل رجله اليمنى ثم أدخل الخف أو الجورب فيها قبل أن يغسل الرجل اليسرى، فهل يمسح أم لا؟ الجواب: فيه خلاف، والاحتياط أن لا يلبس اليمنى حتى يغسل اليسرى، حتى يكون لبسه بعد كمال الطهارة.